

2093 - حكم مصافحة الرجل امرأة عند ذهابه إلى المسجد

للصلوة الشيخ صالح اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته توضّأ في بيتي للصلوة وذهبت الى المسجد وقابلتني امرأة في الطريق وسلمت عليها بيدي فاحد الاخوة قال لي 00:00:00
بان وضوئك قد انقطع. ففعلا رجعت وتوضّأت علما بان هذا السلام آآ ليس يعني

بشهوة انما هو سلام عادي. فيسأل عن الحكم. او لا يجوز للرجل ان يصافح امرأة ليست من محارمه ولا زوج خله نعم. فان المرأة لا 00:00:20
يصح اللمس بشرطها عن قصد. الا ينتخون زوجة او من المحارم

قريبة منه. اما اذا لمس يدها او مس رجلها او شيء من ذلك بيده او رجله بارادة او غير ارادة. فإنه لا ينتقض الوضوء الا اذا حررت 00:00:40
شهوته وخرج من ذكره ناقض. من

نبيا او ودين او ملك. اما مجرد اللمس فهو لا ينقض المسألة خلافية بين اهل العلم ففي مذهب الشافعی انه ينتقض الوضوء وبمجرد 00:01:00
مس المرأة وفي مذاهب اخرى في مذهب الحنابلة يرون ان مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء

تمام. واما نفسها بغير شهوة فلا ينقض الوضوء. وهذا كله فيما يتعلق بالزوجة. اعني نفسها بشهوة. واما وغيرها فلا يجوز مسها بشهوة 00:01:20
بحال من الاحوال. والصحيح من كلام اهل العلم نعم. ان مس المرأة سواء كانت الزوجة او وغيرها

لا ينقض الوضوء بمجرده وانما ينقض الوضوء اذا حرك شهوة الانسان وخرج من ذكره مأخذ. مننبيه ونحوه لانه كما ذكرت لا يحل 00:01:40
للرجل ان يصافح امرأة ليست من محارمه وليس زوجة لا. نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن عائشة

مست يده امرأة وانما كان يباع النساء كلاما. نعم نعم جزاكم الله خير - 00:02:00